التقنية الحديثة

في تزايد البشرية استئجار الارحام أنموذجاً

دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر

Modern Commerce at the University
A study in contemporary Islamic jurisprudence

أ.م.د ختام مزهر حمد الجبوري
كلية الامام الكاظم (عليه السلام)
قسم الشريعة
Prof. Dr. Khitam Mazhar Hamad Al-Jubouri
Imam Al-Kadhim College
Sharia Department
٠٧٧٢٨٦٦٢٤٩٠

الملخص

الحمد الله الذي جعل لنا من العلم نورا نهتدي به، وصلى اللهم وسلم على سيدنا ونبينا محمد خير مولود وأحسن موجود، وعلى آله الكرام الأفاضل.

خلق الله سبحانه وتعالى الكون وأودع فيه أسراراً كثيرة، وخلق الإنسان وكرمه وميزه من غيره من المخلوقات، فوهب الله للإنسان نعمة العقل ليتفكر ويتدبر في ملكوته فاستغل الإنسان هذا العقل في العلم وتوصل به إلى اكتشافات عديدة، أحياناً يعجز العقل عن تصديقها.

ان التكاثر البشري هو الأساس لاستمرار النوع البشري، وقد تكون هناك معوقات تقف في طريق الزوجين فتكون مانعاً من التكاثر البشري بصورة طبيعية مما يؤدي إلى انقطاع نسل هذه العائلة، فهل يمكن الافادة من التقنية الحديثة في التكاثر البشري ضمن حدود الشريعة الإسلامية كي يستمر النسل؟

نقول بفضل الله سبحانه وتعالى: توصل البشر عن طريق العلم الذي دعا إليه الله سبحانه: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾[1] كما دعا إليه الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والأئمة الأطهار من بعده (صلوات الله عليهم أجمعين) فقد قال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) إن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا إن الله يحب بغاة العلم)[2] إلى طرائق يمكن أن يتم التكاثر البشري بواسطتها، فيمكن للبشرية ان تستخدمها من دون أن ينتج عنها مساوئ وآثار سلبية ومن دون ان تخالف الأحكام الشرعية، ويمكن إن نحصل على نتائج إيجابية. فتتضح من هنا أهمية هذا الموضوع الحيوي الذي يحتاجه البشر فضلاً عن انه من الموضوعات المعاصرة التي تواكب التطور، فهو دليل على ان الإسلام مواكب للتطور العلمي والتقني ولا يصطدم بالعقل ولا بالحضارة والتقدم.

ولأجل هذا كان لا بد من بيان لحكم التكاثر البشري وفقاً للآليات الحديثة، فهي من النوازل التي كثرت اليوم في مجتمعنا، فلا بد من بيان حكمها الشرعي وبيان التأصيل الفقهي لها، وهو ما سيتبين لنا في هذه الدراسة الموجزة التي نبدأ فيها ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمفاهيم التي يدور بشأنها البحث ومنها التكاثر والتقنيات والاستئجار، ثم اهمية هذا الجانب في حياة الانسان، فاليوم اصبح التطور التقني في كل جزئية من حياة الانسان، كتحديد الجنس البشري والتلقيح الاصطناعي والاستنساخ وكل هذه الامور تعرض لها علماء الاسلام وبينوا موقف الشريعة منها ولا سيما أن بعض التقنيات تعد حلاً لكثير من مشاكل المجتمع. ومن هنا تتضح ما لهذا النوع من الدراسة من الأهمية. هذا في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني المفهوم الفقهي للتكاثر البشري والاحكام الفقهية الخاصة

في هذا النوع من التكاثر بذكر لآراء الفقهاء. وفي الختام ادعو الله السداد والتوفيق والحمد لله أولاً وآخراً.

الكلمات المفتاحية: تعريف مفردات العنوان، أهمية التقنيات الحديثة في حياة الانسان، التكافل البشري في المنظور الفقهي، موقف المذاهب الاسلامية من استئجار الارحام.

Praise be to God, who made for us knowledge a light to guide us, and may God's peace and blessings be upon our master and Prophet Muhammad, the best born and the best existing, and upon the honorable and virtuous God.

God Almighty created the universe and deposited in it many secrets, and created man and his generosity and distinguished him from other creatures.

believe it.

Human reproduction is the basis for the continuity of the human species, and there may be obstacles that stand in the way of the couple, thus preventing human reproduction in a natural way, which leads to the interruption of the offspring of this family.

We say, by the grace of God Almighty, the human being reached through the knowledge that God Almighty called for ﴿O man of jinn and mankind, if you can be executed from the hearts of the heavens, and the earth is not. May God bless them all. Abu Abdullah al-Sadiq (peace be upon him) said that the Messenger, may God's prayers and peace be upon him and his family, said: "Seeking knowledge is a duty upon every Muslim, but God loves those who seek knowledge." Without resulting in disadvantages and negative effects and without violating the legal rulings, and we can obtain positive results, so it becomes clear from here the importance of this vital issue that humans need in addition to that it is one of the contemporary issues that keep pace with development. civilization and progress.

For this reason, it was necessary to explain the rule of human reproduction according to modern mechanisms, as it is one of the calamities that abounded today in our society. It is necessary to clarify its legal ruling and the jurisprudential rooting for it, which will become clear to us by means of this brief study in which we begin

by explaining the linguistic and terminological meaning of the concepts around which the research revolves, including Reproduction, techniques and renting, then the importance of this aspect in human life. Today, technological development has become in every part of human life, such as determining the human race, artificial insemination and cloning. What is the importance of this type of study? This is in the first topic and in the second topic the jurisprudential concept of human reproduction and the special jurisprudential rulings in this type of reproduction by mentioning the opinions of the jurists. In conclusion, I pray to God for payment and success, and praise be to God first and last...

key words : Defining the vocabulary of the title, the importance of modern trends in human life, human solidarity in the jurisprudential perspective, the position of Islamic sects on the wombs of kinship.

المبحث الاول

المطلب الاول: البيان اللغوي والاصطلاحي لمفردات العنوان:

أولاً: التكاثر البشري لغة: قال ابن فارس: "الكاف والثاء والراء أصلٌ صحيح، يدلُّ خِلاف القِلّة. من ذلك الشَّيء الكثير، وقد كَثُر".[٣] والتكاثر: تفاعل، من الكثرة، وصيغة التفاعل هنا للمبالغة في الفعل، بحيث ينزل منزلة من يغالب غيره في كثرة شيء، فإنه يكون أحرص على أن يكون الأكثر منه عنده، فكان المرء ينظر في الكثرة من الأمر المحبوب إلى امرئ آخر له الكثرة منه، والمكاثرة والتكاثر: التباري في كثرة المال والعز. ثم شاع إطلاق صيغة التكاثر، فصارت تستعمل في الحرص على تحميل الكثير، من غير مراعاة مغالبة الغير ممن حصل عليه. قال تعالى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾[٤] و(كَثُرَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ يَكْثُرُ كَثْرَةً بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْكَسْرُ قَلِيلٌ وَيُقَالُ هُوَ خَطَأٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ يَقُولُ الْكُثْرُ وَالْكَثِيرُ وَاحِدٌ وَهُوَ وِزَانُ قُفْلٍ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ وَالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ كَثَّرْتُهُ وَأَكْثَرْتُه)[٥].

اما **اصطلاحاً** فالتكاثر هو: إحدى العمليات الحيوية التي تؤمن إنتاج متعضيات جديدة تؤمن استمرار النوع الحي، والتكاثر إحدى الصفات الأساسية التي تترافق مع الحياة، فكل كائن حي يجب أن يتكاثر بطريقة أو أخرى. الطرائق المعروفة للتكاثر هي التكاثر الجنسي واللاجنسي.

فالتكاثر اللاجنسي يمكن لمتعضية وحيدة بدون تدخل أي متعضية أخرى أن تقوم بالانقسام لإعطاء متعضيات جديدة. فالبكتريا مثلاً تنقسم على خليتين ابنتين كمثال عن التكاثر اللاجنسي. ينحصر التكاثر اللاجنسي في الكائنات وحيدة الخلية في حين تحتفظ معظم النباتات بقدرة على التكاثر اللاجنسي، فالتكاثر الجنسي يتطلب العملية مشاركة متعضيتين واحدة من كل جنس، إذ يتميز أفراد الكثير من النباتات ومعظم الحيوانات الراقية إلى ذكور واناث، إذ تنتج الذكور خلايا جرثومية ذكرية هي الحيامن (Sperms) وتنتج الإناث خلايا جرثومية أنثوية هي البيوض (Ova). وفي مثل هذه الحالة تكون هذه الكائنات مميزة من بعضها بالشكل والمظهر الخارجي والتركيب الداخلي لأعضائها التناسلية. وعملية التكاثر الجنسي تتم باتخاذ نواتي النطفة والبيضة بعملية تدعى الإخصاب (Fertilization) وينتج عن ذلك اختلاط للمادة الوراثية، فيتوارث الأبناء صفات تجمع بين الأبوين.[٦]

ثانياً: التقنيات لغة واصطلاحاً: التقنية أو كما تعرف بـ(Technology) هي كلمة إنجليزيةّ مشتقة من(techno) و(logia)، إذ تعني (techno) الفن والحرفة، وتعني (logia) الدراسة والعلم[٧].

أما على الصعيد الاصطلاحي فإنّها تعني التطبيقات العلمية للعلم والمعرفة في جميع المجالات التي يعيشها المجتمع الحديث في الغرب. وبعبارات أخرى تدل التكنولوجيا على الطرائق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم.

فقد كان لزاماً على البشر منذ أزمنةٍ بعيدة جداً أن يكدحوا ليحصلوا على المأكل والملبس والمأوى. وقام الإنسان عبر العصور باختراع الأدوات والآلات والمواد، والأساليب لكي يجعل العمل أكثر يُسراً.(٨)

ثالثاً: الاستئجار لغة واصطلاحاً: ان المعنى اللغوي للاستئجار أصله من الفعل (أجر)، وهو مأخوذ من الأَجر، (والهمزة والجيم والّراء)؛ أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فقد يعني: الكراء على العمل، والكراء: الأجر والأجرة، أي: الجَزاء على الَعمِل، ومعنى اخر هو: جبْر العظم الَكسير. فهذان الأصلان والمعنى الجامع بينهما: أن أجَرة العامِل كأنَّا شيءٌ يجبر به حاله فيما لحِقه من كد فيما عمله(٩).

اما اصطلاحاً فهو تمليك المنفعة بعوض(١٠)، أي ان تملك شيئاً قبال عوض سواء كان هذا العوض مادياً ام معنوياً بحسب العقد الذي يكون بين الاجير والمستأجر، وقيل هو: المعاوضة على منافع الآدمي(١١)، أي ان يبذل الانسان جهداً معيناً قبال منفعة معتد بها، وهو عقد على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم(١٢)، وقيل: عقد على المنافع، تنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناها.(١٣)

رابعاً: الرحم لغة: جاء في بيان مفهوم الرحم لغة ان الاصل هو (الّراء والحاء والميم)؛ أصلٌ واحد، يدل على: الرقّة والعطف والرأفة. يقال من ذلك: رحِمه يَرَحِمه، إذا َرق له وتعطَّف عليه. والرحم: علاقة القرابة، ثم سمِّيت رِحم الأنثى رِحِماً من هذا، لأن منها ما يكون ما يرَحم ويرق له من ولد. والرحم بالكسر: بيت منبِت الَولَد ووعاؤه. وهو المعنى المقصود في البحث(١٤).

اما **اصطلاحا**: فهو العضو الذي يتخلّق فيه الولد، وقد وصفه الله بالقرار المكين في قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾(١٥) لأنّه يمُسك الجنين طوال مدة الحمل، ويوفِّر له كل ما يحتاجه من غذاء وحِماية حتى يأذن الله تعالى له بالخروج.(١٦)

خامساً: استئجار الرحم: لتقنية تأجير الرحم صور عدة، وسنقتصر في هذا البحث على الصورة المتعارف عليها في الأعراف الطبّيّة، وهي: (زرع بويضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها، في رحم امرأة أخرى، حتى تلِد مقابل مبلغ من المال أو دون مقابل).(١٧)

وعرفت أيضاً بما يحتويه عقد الإجارة، وشروطه، وسبب إجراء مثل هذه التقنية، فقيل؛ هو: (العقد الذي ينعقد بين الزوجين والأم البديلة، وهو عبارة عن عقد تتعهد بمقتضاه امرأة بتشغيل رحمها بأجر أو بدون أجر، بحمل ناشئ عن نطفة أمشاج مخصبة صناعياً، لزوجين استحال عليهما الإنجاب لفساد رحم الزوجة).(١٨) ونلحظ من هذا التعريف الأخير أنه قد يدخل غير الزوجين في منح النطف.

ويعرف أيضاً بالحمل البديل هو إجراء، غالبًا ما يترافق باتفاق قانوني، توافق بموجبه امرأة (الأم البديلة) على إنجاب طفل لشخص آخر أو أشخاص آخرين، بحيث يصبحان والدي الطفل بعد الولادة.

وقد يلجأ الأفراد لهذا الإجراء عندما يكون الحمل غير ممكن طبيًا، أو عندما تكون مخاطر الحمل شديدة الخطورة بالنسبة للأم المقصودة، أو عندما يرغب رجل أعزب أو زوجان مثليان في إنجاب طفل. يعد تأجير الرحم أحد تقنيات التلقيح بالمساعدة.

قد تشمل إجراءات تأجير الرحم تعويضًا ماليًا. يُعرف تلقي الأموال لهذا الإجراء باسم تأجير الرحم التجاري. تختلف شرعية وكلفة تأجير الرحم اختلافًا كبيرًا بين الولايات القضائية، ما يؤدي أحيانًا إلى إشكالية في إجراءات تأجير الرحم، سواء كانت دولية أم بين دولية. قد يلجأ الأزواج الراغبون بالحصول على إجراء تأجير رحم في بلد يُحظر فيه، إلى السفر إلى ولاية قضائية تسمح بذلك. في بعض البلدان، يكون تأجير الرحم قانونيًا فقط إذا لم يتضمن تبادل الأموال[١٩].

المطلب الثاني: اهمية التقنيات الحديثة في حياة الإنسان في الوقت المعاصر: إن استخدام التقنيات الحديثة تعد من سمات العصر الحديث واهتمامات الجيل المعاصر الذي يكاد لا يستغني عنها في جميع أوقاته في أثناء العمل أو في وقت الراحة والاستجمام، ولكن التطور المعرفي الهائل الذي شهدته الألفية الثالثة، أسهم بنحو واضح في إحداث تطورات هائلة على المجتمعات في مختلف الميادين.

أصبح استخدام الأدوات والأجهزة التقنية ركيزةً أساسيةً في حياتنا؛ فلم يتوقّف الإنسان يوماً عن تطوير ما يخترعه ليزيد من مقدار الافادة منه، وقد كانت الثورة الزراعيّة والصّناعيّة في القديم محور التطوّر الهائل الذي حصل، ولا يُمكن لأحدٍ أن يَعزل نفسه عن التطوّرات التي تحدث، ولا بُدّ من إدخالها بشكلٍ من الأشكال إلى نظام الحياة، فنجد الطّبيب مثلاً أصبَح يعتمدُ على التّقنيات الحديثة في العملِ وتطوير كل ما لديه.

ساعد التطور التكنولوجي في العديد من المجالات اليومية، إذ تم ابتكار أدوات وأجهزة جعلت الحياة أسهل وأسرع وأفضل، فعلى سبيل المثال أسهم التطور التكنولوجي بابتكار طرائق أسرع لتواصل الأفراد بعضهم مع بعض من مختلف أنحاء العالم[٢٠].

واصبحت التكنولوجيا أمراً لا مفر منه في حياتنا اليومية؛ لأن الحياة بدون تقنية المعلومات لا معنى لها في عالم اليوم الديناميكي، ويتمثل الهدف الرئيس للتقنية التي تجمع أدوات تعزيز التطوير والاستخدام وتبادل المعلومات، في تسهيل المهام وحل العديد من مشكلات البشرية، عندما تتقدم التكنولوجيا وتجعل حياتنا أكثر راحة يجب أن نؤكد مدى فائدتها لحياتنا. فالميزة القصوى للتكنولوجيا في مكان العمل هي تسريع آثارها، ويوافق الجميع تقريباً على ذلك ببساطة، يجعل العمل أسرع، يمكن إنجاز الكثير من عمل الموظف بسلاسة إذا كان الحاسوب المناسب إلى جانب برنامج العمل المناسب متناسقاً تماماً[٢١].

واصبحت اليوم التكنولوجيا لاعباً أساسياً في تعزيز الإبداع في الوقت الحاضر، لذلك تم العثور عليها بنحو أساسي في كيفية تفكير الموظفين خارج نطاق الصندوق وتطوير ابتكارات جديدة في أماكن عملهم المختلفة، مثل كيفية استخدام التكنولوجيا كأداة تسويق في معظم الشركات اليوم.

ومع تقدم العلم وتطوره لم تعد الظواهر المحيطة بالانسان هي المجال الوحيد الخاضع للفحص والتجربة، بل اضحى الانسان نفسه هو الظاهرة الخاضعة للدراسة والتجربة العلمية، فقد اثارت البحوث العلمية والتجارب الطبية حول الإنسان جدلاً بين متطلباته البيولوجية الحديثة في مجالات الطب والجراحة والأبحاث العلمية التجريبية، وبين حتمية توافر الحد الأدنى من الاحترام والقدسية للجسم البشري والحفاظ على الكرامة الإنسانية الآدمية، وذلك لا يكون إلا بصياغة تشريعات 'بيوأخلاقية' جديدة، لتحديد الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية والإنسانية للبحوث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان الذي اصبح ولأول مرة في تاريخه، يتوفر على وسائل علمية دقيقة لاستكشاف اسرار الوراثة وفك رمزها لمعرفة التركيب الوراثي للبشر والوقوف على احتمالات حدوث امراض وراثية في مرحلة ما قبل الولادة، بل وتوصل الى التحكم في تلك الموروثات وامتلاك القدرة على تطويعها بما يرضي فضوله وطموحاته.[٢٢]

فتقنية الانجاب الاصطناعي مثلاً لم تعد مجرد وسائل تكنولوجية متقدمة لمعالجة مشكلة العقم، بل اصبحت تتجه الان الى ان تصبح صناعة ذات مردود مالي ووسيلة للاغتناء والشهرة بالنسبة للممارسين في هذا الميدان. كما انها أسهمت في خلق مهن اخرى جديدة كمهنة النساء الحاضنات والمستأجرات لأرحامهن، والنساء البائعات لبويضاتهن، والرجال المتاجرين في حيواناتهم المنوية. فضلاً عن الطابع التجاري لزراعة اعضاء الجسم البشري التي ادت في بعض الاحيان لدفع الفئات الفقيرة من الناس الى بيع بعض اعضائهم. ان الحديث عن الاتجاه الجديد لمنطق البحث العلمي يدفعنا الى القلق من انحراف مسار العلم وتحوله من وسيلة لخدمة الانسان الى وسيلة تخضع غايتها لمنطق حاجات القوى التي حولت العلم الى نسق حضاري مادي وتقنية سيطرة.[٢٣]

فمن الجوانب الايجابية التي تحسب للتقنيات الحديثة في مجال الطب هو اصلاح الكثير من الامراض الوراثية المستعصية على العلاج، فقد سبق ان ذكرنا ان طريقة العلاج باستخدام الجينات كدواء في حالات تسبب طفرتها مرضاً فيستبدل الجين المعطوب بآخر سليم او امداد المريض بعدد كافٍ من الجينات السليمة الجمل الهندسة وابحاث البيئة، او حتى استئصال الجينات المسببة للمرض. وبذلك تتحقق نتائج لا يمكن لأي نوع من انواع العلاج المتعارف الوصول اليها، حتى في حالة استئصال العضو المصاب وهي اخر الاحتمالات المستخدمة في الطب عادة، والتي يكون فيها الاستئصال ليس حلاً نهائياً وذلك لاحتمال عودة المرض كما هو الحال في مرض السرطان، لكن في الواقع لا بد لنا من الاشارة الى

ان طريق العلاج الجيني ليس معبداً على الدوام وانه محفوف بالمخاطر، ففي ايلول من عام ١٩٩٩ حدثت انتكاسة في التطبيقات العلاجية لهذه التقنيات عندما توفي شاب في الثامنة عشرة من عمره وهو مصاب بتشوه جيني نادر في مستشفى معهد العلاج الجيني في جامعة بنسلفانيا بعد خضوعه للعلاج الجيني، وعلى اثر ذلك اوقف معهد العلاج الجيني علاج ١٧ مريضاً، وتم الغاء اكثر من ٤٠٠ بروتوكول علاجي، ومن دون شك فأن انتكاسة مثل حالة الوفاة قد تؤخر التقدم السريع لتقنيات العلاج الجيني لكنها لن توقف مسيرة من شأنها ان تغير مجرى الحياة بالنسبة للكثيرين.[٢٤]

ومؤخراً بدأت تنتشر في الكثير من المجتمعات ظاهرة الإجهاض، واحد اسباب الاجهاض ان الطب بدأ يكشف حالة المرض او التشوه للجنين في مرحلة مبكرة، مما يترتب على ذلك التخلص من الجنين، فإذا امكن علاج المرض او التشوه جينياً عبر التقنيات الحديثة فأن ذلك سيحد من هذه المشكلة. اما في بعض الحالات للأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس فانه اذا تبين ان هذا الجنين من جنس معين يتم اجهاضه لما في ذلك من خطورة، لكن اذا تمكن العلماء عن طريق العلاج الجيني من تبديل الجين المسؤول عن تحديد الجنس فبالتالي سوف يحد ذلك من اجهاضه.[٢٥]

المبحث الثاني
التكاثر البشري في المنظور الفقهي

المطلب الاول: التأصيل الفقهي للتكاثر البشري وآراء الفقهاء فيه (الحلية والحرمة)

ان حدود استخدام التقنيات الحديثة في مسألة التكاثر هي اجتناب المحرمات في الشريعة الإسلامية والتي قد تصاحب عملية الاستخدام، فإذا بلغت الحالة حد الضرورة أبيحت حتى المحظورات ولكن بقدرها. لكون (الضرورات تبيح المحذورات)[٢٦] ولكون (الضرورة تقدر بقدرها)[٢٧]، ويبدو أن أي استخدام من هذا القبيل بين الزوجين لن يترك آثاراً سلبية تذكر في العلاقات الأصلية بينهما وبين الأولاد.

أما استخدام الاختبارات الجينية قبل الإنجاب والتأثير في نوعية الصفات التي سيتحلى بها الأولاد فلا يوجد أي مبرر شرعي لمنعه بعد أن كان يستهدف تقوية بنيتهم وتحصينهم ضد الأمراض وإشباع رغبة مشروعة لدى الوالدين في ذلك بشرط أن لا يصحب ذلك احتمال أضرار لها تأثيراتها السلبية في حياتهم.

ولا تعد حجة القائلين بأن عملية الانتقاء تمثل تمييزاً حجةً مقبولة ومبررة بل قد يجب الانتقاء إذ ثبت أن الجنين يعاني من أمراض خطيرة حفاظاً على سلامته وان لم يمكن الإصلاح وجاء الخوف القوي على حياته أو حياة الأم أمكن تجويز الإجهاض خصوصاً في المراحل الأولى من حياة الجنين، فإذا خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده يجوز لها إسقاطه ما لم تلجه الروح.[٢٨] وعلى أي حال فأن قانون (التزاحم) بين الأهم والمهم هو الذي يحدد الموقف في مثل هذه الحالات، ولكن استخدام التعليم والتأديب لتنمية قدرات الطفل تبقى ضرورية مهما كانت التكنولوجيا الجينية مؤثرة في تكميل قدراته؛ لأن هناك الكثير من الاستعدادات المعنوية تبقى بحاجة إلى التربية.

كما أن الانتقاء المفروض لن يكون إلا لصالح تكميل قدرات الطفل، وبالتالي فهو منسجم مع الكرامة الإنسانية الطبيعية ومع حقوق الإنسان انسجاماً كاملاً.

ويبقى للتربية والتعليم الدور الأكبر لتفجير الطاقات المعنوية وتوجيه السلوك السوي الذي يقترن مع الإرادة الخيرة فيصنع شخصية إنسانية متعالية تستحق أن تحظى بكرامة مكتسبة تسمو على الكرامة الطبيعية، فليست هناك أي قاعدة فلسفية تدعو إلى القلق بشأن حصول تمييز اجتماعي بعد أن كان الاستخدام التكنولوجي يؤدي إلى تنامي الطاقات وتكثير العطاء.

ولا يقاس هذا إلى تناول المخدرات المنشطة الممنوعة لما لها من آثار خطيرة في حياة الإنسان والحقيقة، أن أي تصرف في هندسة الجينات تصرفاً طبيعياً لصالح تقويتها لن يستطيع ان يؤثر في الصبغة الفطرية التي تحدد شخصية الإنسان وتحقق له دوافعه وقدرته الإرادية وتحليله العقلي واتجاهه نحو الكمال، نعم يجب أن نحذر بشدة من التصرفات السلبية الخطيرة التي تحرك فيه حس السبعية والتوحش وتفقده قدراته العقلية أو الإرادية.

وأخيرا فإن القول بأن التكاثر التكنولوجي يؤدي إلى حدوث انشقاق بين النشاط الجنسي والتكاثر الطبيعي، وهذا له آثاره في الأسرة والطفل، فيكون جوابه إذا بقينا في حدود الزوجين فليست هناك آية مشكلة مهما اختلفت الوسائل وأنماط الاستخدام وحتى أوعية تنمية اللقيحة فأن هذا النمط لن يقلل من دور النشاط الجنسي بينهما ولن يترك آثاره في العلاقة الأسرية بعد أن كان قد تم برضا تام من الزوجين.[٢٩]

هناك الكثير من العوائل لديها إناث فقط وترغب في إنجاب الذكور وهناك على العكس من ذلك وترغب في إنجاب الإناث هذا الأمر لم يرد فيه نهي بل على العكس أيضاً، إذ وردت نصوص روائية في السنن والآداب في كتاب النكاح فيما يُحمل لطلب الذكور، وليس هذا من الخروج عن مشيئة الله عز وجل؛ لان الأمر لو كان كذلك لامتنع ذاتياً واستحال تحققه عقلياً وخارجياً في الواقع المشهود وإمكانيته اكبر دليل على كونه من مشيئة الله تبارك وتعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[٣٠] لكن يشترط شرعاً في جواز هذا النوع من العلاج أن لا يؤدي إلى نتيجة عكسية بإنجاب أطفال مشوهين خلقياً كالخناثى وهو الذكر الذي به علامات الأنثى أو الأنثى التي بها علامات الذكر أو الخنثى المشكل التي تجمع ما بين العلامتين ولا يعرف انتماؤها إلى أي من الجنسين، فإذا لم تكن النتيجة قطعية بإنجاب ذكر سليم أو أنثى سليمة يحرم مبدئياً مثل ذلك العلاج.

إن تطور الطب واكتشافه قوانين الهندسة الوراثية التي أودعها الله (عز وجل) في خلقه والتدخل للافادة منها لعلاج العقم المبتلى به، وهذه الطرائق بحد ذاتها إذا اتخذت الجانب السليم والايجابي في التعامل مع هذه القوانين ضمن الحدود والضوابط الشرعية[٣١] إنما تكون من باب قولة تعالى: (عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)[٣٢] وقوله: (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)[٣٣].

ان مسألة علاج العقم بعد سن اليأس لدى النساء تتم بعملية استئصال وانتزاع أنسجة مبيض من رحم امرأة في سن الثلاثين أو الأربعين والاحتفاظ بها لها حتى يتم زراعتها ثانياً في رحمها عند مشارفتها على سن اليأس لتأخيره وإطالة مدة قدرتها على الإخصاب والإنجاب.

من الناحية الشرعية إذا كانت الأنسجة المستزرعة ثانياً هي من المرأة نفسها التي تم استئصالها منها لا إشكال شرعياً في جواز ذلك للغرض المذكور لكن إذا حدث الحمل فأنه يشترط فيه أمران أساسيان:

الأول: وجوب اطراد النفع لجنس النساء أو لغالبيتهن من دون اقتصاره على الشاذ النادر منهن فلو أمكن الحمل بسبب ذلك لبعض النساء خاصة لم يجز لعامتهن لعدم إمكانية انتفاعهن به، ويجب بناءً على ذلك وضع الضوابط الصارمة والقيود الإلزامية لمعرفة هذا الشاذ النادر والتعامل معه في الافادة من العلاج به بصورته المنفردة.

الثاني: يجب توافر الضمانات الكفيلة بسلامة الأم والجنين من المخاطر التي تهددهما في مثل هذا الحمل في هذا السن ومع عدمها ينتفي الجواز قطعاً بل أكثرها غير داخل في مقدور قدرة الإنسان وخارج عن سطوته وسيطرته لأسباب كثيرة تحتاج لشرح طويل[٣٤].

اما عملية الاستنساخ القائمة على نقل الخلايا بغير طريقة التوالد الطبيعية، فإن في الاستنساخ لا يلجأ العلماء إلى الخلايا الجنسية (النطف والبيوض) كما هو معمول في تكثير النسل والتوالد، وإنما يلجأ العلماء إلى خلايا جسمية ذات عدد كامل من الكروموسومات، إذ توضع في وسط خاص تنقسم وتولد فرداً جديداً[٣٥]، وقد ذهب العلماء فيها مذهبين، من قال بعدم الممانعة يرى عدم توفر ما يمنع من القيام بهذه العملية. وان هناك مجموعة من الاثار الايجابية التي تتوافر من هذه العملية كونه يساعد بنحو كبير في التحكم بسلامة الجيل الآتي وتحسين حياته، ويعد علاجاً مسألة يعاني منها كثير من الازواج وهي مسألة العقم فهو طريق يمكن عبره حصولهم على الاطفال فضلاً عن المعلومات الضخمة التي سيكسبها العلماء في مجال تمايز الخلايا ومعرفة جذور أمراض السرطان والآثار السلبية الوراثية وعوامل المناعة وأسباب الإجهاض ووسائل منع الحمل وأمثال ذلك، ويمكن عبره افراز مجموعة من الصفات المميزة لدى الافراد ويضيف هؤلاء المؤيدون أن الاستنساخ عملية طبيعية قد تحدث بنحو طبيعي عند بعض الحيوانات، كما يؤكدون أن العلم ملك للجميع ولا يمكن إيقاف بحوثه وحرمان البشرية من نتائجه. وهنا نجد الإغراق أحياناً في الخيال بتصور مجتمع خالٍ من الأمراض متحكم في عناصره يحوي سلالات معرفية واسعة وما إلى ذلك.[٣٦]

اما من ذهب الى المنع فيرى ان الاستنساخ هو باب من ابواب اختلاط الانساب وانه تطبيق لما هو محظور في تغيير خلق الله تعالى وان يقلل من الرغبة من الاقبال على الزواج الذي يمثل الاسلوب الطبيعي للتكاثر البشري، فيؤدي بالتالي الى اضمحلال الجانب الانساني فضلاً عن مشكلات الإرث هنا معقدة وأسئلتها محرجة وقد ورد النهي عن فساد المواريث.[٣٧]

كذلك انه باب يمكن ان يستغله المجرمون[٣٨]. وبذلك سيؤدي الاستنساخ إلى اختلال النظام كما لو طُبق بصورة واسعة، فهو أمر محرم؛ لان الشارع المقدس جرت حكمته على حفظ النظام[٣٩].

اما التلقيح الاصطناعي بطريقتيه الداخلية والخارجية والذي له ستة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، فالتلقيح الداخلي فيها أسلوبان وللخارجي أربعة من الناحية الواقعية بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهذه الأساليب هي:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل الزوجة أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في الحالة الطبيعية، وهذا

الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائة إلى الموضع المناسب للحمل، وهو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل، فيقول السيد السبزواري: (يجوز تلقيح ماء الرجل بزوجته ما لم يشتمل على محرم في البين)[٤٠] يقول السيد السيستاني: (يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها ولا يجوز ان يكون المباشر غيره إذا استلزم النظر واللمس).[٤١]

الأسلوب الثاني: ان تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل أخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائة فيأخذون النطفة الذكرية من غيره في التلقيح الخارجي.

الأسلوب الثالث: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعان في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي إلا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشروط العامة المذكورة.

وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الانجاز العلمي الذي يسّره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع: ان يجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته ويلجؤون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس: أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة ويلجؤون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضا عقيم ويريدان ولداً[٤٢].

الأسلوب السادس: ان يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، ويلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم منتج أو تكون غير راغبة ترفّهاً فتتطوع

امرأة أخرى بالحمل عنها، وهذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل[٤٣].

أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي بالطريقتين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فأجمعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها لان البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن مصدر البذرتين، إذ ان إدخال ماء الرجل في رحم امرأة أجنبية بطريقة التلقيح الصناعي لا يترتب علية الزنا ولا الحد وإنما هو محرم لا غير.

ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بنحو عام من ملابسات حتى في حالتي الجواز؛ لأنه يحتمل اختلاط النطف واللقائح في أوعية الاختبارات ولا سيما إذا شاع التلقيح الاصطناعي وكثرت ممارسته فينصح أن لا يلجأ إلى ممارسة إلا في حالة الضرورة القصوى ويجب الاحتياط والحذر من اختلاط النطف واللقائح[٤٤].

المطلب الثاني: استئجار الرحم أقوال الفقهاء اي (الامامية وبقية المذاهب) وأدلتهم ومناقشتها:

يشهد علمنا اليوم تطوراً علمياً هائلاً في شتى المجالات العلمية صرنا نسمع كل يوم باكتشاف جديد، والطب عموماً من أخصب المجالات التي ظهر فيها هذا التطور، وفرع الإنجاب الصناعي خصوصاً من الفروع الطبية سريعة التطور، فلا تكاد تمر مدة وجيزة إلا وتحمل لنا الوسائل الإعلامية بعض الاكتشافات الطبية والعلمية الجديدة فيه.

وكانت شرارة البدء في هذا المجال عندما ولدت أول طفلة بطريق تلقيح صناعي في أواخر السبعينيات من القرن الماضي وذلك بولادة اول طفلة انبوب في العالم وهي لويزا براون في بريطانيا وحتى عام ١٩٨٤ تم ميلاد ١٠٠٠ طفل بهذه الطريقة منهم ٥٦ توأم ثنائية وثمانية ثلاثية واثنان رباعية، وفي عام ١٩٨٦ تجاوز عدد اطفال الأنابيب ثلاثة الاف طفل. وانتشرت مراكز التلقيح الاصطناعي الخارجي في مختلف ارجاء العالم منها ١٢٥ مركزاً في الولايات المتحدة ومركزان في مدينة جدة واخر في الرياض، فكان هذا الحدث هو موضوع الساعة وقتئذ، ومن ذلك الحين وطب الإنجاب الصناعي في ثورة مستمرة وتطور دائم.

ومن طفرات هذا الفرع من فروع الطب ما يعرف بـ"الرحم البديل"، وصورته أن تلقح بويضة المرأة بماء زوجها ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى، وعندما تلد البديلة الطفل تسلمه للزوجين.

وأسباب اللجوء إليه متعددة؛ كمن أزيل رحمها بعملية جراحية مع سلامة مبيضها، أو أن الحمل يسبب لها أمراضاً شديدة؛ كتسمم الحمل، أو للمحافظة على تناسق جسدها، وتخلصها من أعباء ومتاعب الحمل والولادة، وهذه الصورة قد انتشرت مؤخراً في الغرب بنحو ملحوظ، وصارت المرأة التي تبذل رحمها لتحمل بويضة غيرها تفعل هذا في مقابل مادي

فيما عرف بـ"مؤجرات البطون". وسوف نعرض حكم تأجير الرحم. وفي الآتي اقوال بعض فقهاء الشيعة المعاصرين، في معرض سؤال وجه لهم بهذا الخصوص مفاده (من طرق الانجاب تلقيح مني الزوج ببويضة زوجته، وايداع البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية، ما حكم هذه العملية؟)[٤٥]:

السيد السيستاني: يجوز وان كان الاحوط استحباباً تركه وعلى تقدير إجرائها ففي لحوق الولد بصاحبة البيضة أو بصاحبة الرحم احتمالان: مقتضي الاحتياط مراعاته.

السيد صادق الشيرازي: إذا كان التلقيح من الزوجين، جاز نقله إلى رحم زوجة ثانية للزوج نفسه، ولا يجوز نقله إلى الأجنبية ومع النقل يكون الطفل لصاحبة البويضة.

الشيخ الفياض: لا يجوز جعل البيضة المخصبة ولا تخصيب البيضة في رحم امرأة أجنبية. والله العالم.

السيد الحكيم: الأحوط وجوباً ترك ذلك وعدم حضن المرأة بويضة ملقحة بحيمن غير زوجه. إلا أن تطول المدة، بحيث تخرج البويضة والحيمن عن كونهما ماءً، ويصدق عليها عرفاً أنها جنين فيجوز حينئذٍ حضن الأجنبية له. وعلى كل حال فالولد يلحق بالزوجين صاحبي البويضة والحيمن -ويرث منهما- لا بالحاضنة.

السيد المدرسي: استئجار الرحم جائز، والأحوط بل الأقوى اعتبار صاحبة الرحم أماً رضاعية، لأن الجنين قد تغذّى في أشهر متطاولة منها، فتجرى عليها أحكام الرضاع. والله العالم.

السيد محمد الشيرازي: يجوز ذلك، والأم تكون هي صاحبة البويضة، أما الرحم المستأجر فمجرد وعاء لا يترتب عليه شيء شرعاً.

السيد الخوئي: حكم نفس العملية، وهي الايداع بعد التلقيح المزبور في رحم الاجنبية ففيه اشكال. أما الام فهي التي حملته ووضعته.

السيد الخامنئي: لا مانع شرعاً في أصل العمل المذكور. ولا فرق في الحكم بين أن يكون نكاحهما دائمَين أو منقطعَين أو مختلفَين. والطفل ملحق بصاحبَي النطفة والبويضة، ويُشْكل إلحاقه بصاحبة الرحِم أيضاً، فيجب مراعاة الاحتياط في ترتيب آثار النَسَب بالنسبة إليها.

ويبدو ان لعملية التلقيح الصناعي صور عديدة تختلف في أحكامها، فقد تكون بين الزوجين أو غيرهما، وقد تكون بالتلقيح الداخلي أي الحقن، وقد تكون بالتلقيح الخارجي، وقد تزرع البيضة المخصّبة عند الزوجة أو غيرها، وهذه الغير قد تكون زوجة أخرى أو امرأة أجنبية، وهذه الأجنبية قد تكون ذات زوج أو خليّة، ونحو ذلك من الصور.[٤٦]

فحكم زرع اللقيحة المخصبة بالنسبة لصاحبة الرحم فيجب الالتفات هنا إلى التفريق بين حقن المرأة بماء الأجنبي وزرع البويضة المخصّبة –أي النطفة– في رحم الأجنبية؛ فإن الثاني لا يصدق عليه أنه من دخول ماء الأجنبي في رحم المرأة؛ لأن السائل المنوي تجرى عليه عدة عمليات تنقية وإزالة مكوّنات السائل المنوي لاستخلاص الحيمن من بين نحو

مئتي مليون حيمن في القذفة الواحدة على ما قيل، وتلقيح البويضة به، ثم تنشطر هذه الخلية إلى اثنتين، وهكذا على نحو المتوالية الهندسية فيصبح خلقاً آخر غير ماء الرجل.
وللتخلص من الحزازة النفسية وتحول العنوان من إلقاء ماء الأجنبي في رحم المرأة إلى عنوان آخر يمكن انتظار مدة مناسبة على البيضة المخصّبة تنشطر فيها وتتكاثر الخلايا فيتغير عنوان الماء، ولا أقلّ من التردّد والاشتباه، ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.
فلو دلّ الدليل على حرمة إدخال ماء الأجنبي في فرج المرأة فإنه لا يلزم منه حرمة وضع البيضة المخصّبة في رحمها؛ لعدم صدق الأول على الثاني خصوصاً إذا مرّ زمن بعد التلقيح، إذ تبدأ الخلية بالانشطار والتكاثر، فمن غير الصحيح تقريب الاستدلال على حرمة الثاني بما دلّ على حرمة الأوّل.[٤٧]
ومن ذهب الى حرمة هذه العملية استدل بحرمة اللوازم كلمس الأجنبي –وهو الطبيب واطلاعه على العورة، واستمناء الزوج لإخراج المني ونحو ذلك– وهو ما يمكن تجاوزه بالنسبة للزوجين بوجود العناوين الثانوية كالحرج الاجتماعي من عدم الإنجاب وترتب ضرر على أحد الزوجين إذا لم يحصل الإنجاب، لكن يجب الالتفات إلى أن هذه المسوغات قد يصعب تصورها في غير الزوجين كالطبيب المعالج أو المرأة المضيفة؛ لعدم تحقق العناوين الثانوية بالنسبة لهما، وحينئذ يحرم الإقدام على العملية من أول الأمر.
والشيخ الفياض (دام ظله الشريف) قال: «لا يجوز بيعها –أي البيضة المخصّبة– لخصوص زرعها في رحم أخرى؛ إذ زرعها في رحم أخرى غير رحم الزوجة قد دلّ الدليل، على حرمته، والمعاملة على خصوصه باطلة وغير صحيحة[٤٨] وقال في الصفحة التالية: «لا يجوز لامرأة حمل البيضة المخصّبة من امرأة أخرى".
والسيد الشهيد الصدر الثاني "قدس سره" قال: «إن هذه العملية محرمة، ولا وجه فقهياً لجوازها [٤٩]، ودليله الرئيسي محذور دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية، وقد ألفتنا النظر إلى عدم تحقق هذا المحذور هنا.
ولمّا لم يتم دليل على الحرمة فالأصل يقتضي الجواز، بل قد يوجد احتمال القول بوجوب حفظ هذه النطفة في رحم امرأة على نحو الكفاية إذا انعقدت خارجاً؛ لأنها أصبحت مشروع إنسان، فيجب حفظ حياته؛ لإجماعهم على حرمة قتل النطفة، أي: البيضة المخصبة من حين انعقاد النطفة، حتى لو انعقدت من حرام، لذا لا يجوز إجهاض الجنين المتكون من الزنا، وقد فصلنا في الكتاب المذكور البحث في حرمة إتلاف اللقيحة –أي: البيضة المخصبة– وذكرنا مبدأ تكون الحمل الذي تنجز به حرمة الإتلاف.
نعم، لو كانت صاحبة الرحم المستأجرة من محارم الزوج وقلنا بأن الأم هي من تحمل بالجنين نشأ وجه للحرمة من جهة احتمال اختلاط الأنساب، أي: إن أخت الزوج مثلاً ستكون أم الوليد فهي بمنزلة زوجة لأبيه، والاحتمال يحتاج إلى نظر.

أو كان حملها من دون إذن زوجها إذا قلنا بمنافاة الحمل لحقوق الزوج؛ لأن علاقته بزوجته الحامل ستكون مقيّدة؛ للنهي الوارد عن مقاربة الحامل من غيره حتى يستبين حملها أو مطلقاً كصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر "عليه السلام" قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى، قال: لا يقربها حتى تضع ولدها».[٥٠]

وصحيحة رفاعة بن موسى عن أبي الحسن موسى بن جعفر "عليهما السلام": «قلت: فإن كان حمل فما لي منها إن أردت؟ قال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام»[٥١]، ووصف الإمام الكاظم "عليه السلام" في معتبرة إسحاق بن عمار مَن وطأ جارية حاملاً قد استبان حملها من غيره بقوله "عليه السلام": "بئس ما صنع"[٥٢].

وكذا إذا كانت صاحبة الرحم المستأجرة غير ذات زوج؛ لوجود ارتكاز متشرّعي على حرمة إنجاب المرأة من غير زواج إلا أن يقال إن هذا الارتكاز موجود عند عدم معرفة سبب الحمل، فإذا عُرف كما إذا أمكن تصور حصول شبهة، فلا يوجد ارتكاز على المنع كالذي حصل مع السيدة مريم ابنة عمران؛ فإن الرفض والاتهام حصل بسبب حملها من غير زوج، فلمّا عُرف سبب ذلك بالمعجزة زال الإنكار.

موقف المذاهب الاخرى من استئجار الرحم:

فرق الفقهاء بين خمس حالات لاستئجار الأرحام، للحكم على كل حالة على حدة، وبالرغم من ذلك اختلف الفقهاء في الحكم على بعض الحالات، فتباينت بين مؤيد ومعارض. قبل التعرض لحكم كل حالة يجب أن نذكرها على سبيل ذلك:

الحالة الأولى: تتلخص في تلقيح بويضة الزوجة بنطفة الزوج، وعادة زرعها في رحم أجنبية.

الحالة الثانية: تلقيح بويضة الزوجة بنطفة الزوج، وإعادة زرعها في رحم الزوجة الثانية.

الحالة الثالثة: تلقيح بويضة الزوجة بنطفة أجنبي، وإعادة زرعها في رحم أجنبية.

الحالة الرابعة: تلقيح بويضة أجنبية بنطفة الزوج، وإعادة زرعها في رحم أجنبية.

الحالة الخامسة: تلقيح بويضة أجنبية بنطفة أجنبي، وإعادة زرعها في رحم أجنبية. سواء كانت صاحبة البويضة أم امرأة أخرى.

وقد أجمع الفقهاء ولا سيما مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته المنعقدة في للمدة بين ١١-١٦ ربيع الاخر عام ١٤٠٤ لعلة اختلاط الأنساب، على تحريم الحالات التّالية: الحالة الثالثة، والرابعة، والخامسة تحريماً مطلقاً، وذلك لضياع معاني الأمومة، والأبوة. كما عد الفقهاء أن استعمال مني، أو بويضة أجانب زنا تحت مسميات جديدة.[٥٣]

أما الحالتان الأولى والثانية فقد أثارتا نقاشاً بين الفقهاء، واختلاف في الحكم عليهما نذكر منه في الآتي:

اولاً: المؤيدون: ذهب رأي الفقهاء منهم الغزالي في المستصفى ج١ ص:٢٨٧ وابن حجر الشافعي في شرح المنهاج ج٨ ص:٢٣٠ في كتاب العدة وفي فروع الدر المختار للحصفكي وحاشية رد المحتار عليه لابن عابدين ج٢ ص:٩٥١ إلى جواز حالة استئجار الأرحام، إذا لقحت بويضة الزوجة بنطفة زوجها، وزرعت في رحم زوجة له غير صاحبة البويضة.

فذهب العلماء إلى جواز هذه الحالة، فضلاً عن حالة استعارت الابنة لرحم أمها لحمل جنينها، وكان ذلك خلال مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته السابعة، لسنة ألف وتسع مائة وثمانين، وقد ربطوا شرعية هاتين الحالتين بتوافر شرط الحاجة القصوى، وذلك بالعجز الكلي للزوجة عن حمل جنينها بنفسها، فضلاً عن ذلك أن يعتزل الزوج زوجته -أي الأم البديلة- في غضون المدة الأولى من حملها، وذلك لتفادي اختلاط الأنساب من جهة الأم، وذلك بحمل الأم البديلة في مدة حمل جنين الأم البيولوجية نفسها، وأهم شرط في الموضوع هو رضا الأم البديلة على حمل لقيحة ابنتها، أو ضرتها رضا تام وليس فيه إكراه. إذ جاء في نص الفتوى: "إن الأسلوب السابع الذي يؤخذ فيه النطفة، والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء اختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، إذ تتطوع بمحض اختياراتها بهذا العمل عن ضرتها منزوعة الرحم، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة".(٥٤)

وذهب جل الفقهاء المؤيدين كما ذكر في الصفحتين السابقتين لعملية استئجار الأرحام إلى الارتكاز على مجموعة من المعطيات الشرعية، التي ساعدت على تكوين وجهة نظر واضحة لديهم للقول بإيجاز هذين النوعين من طرائق الإنجاب، فقد قاسوا استئجار الأرحام بالرضاعة، فكون الأم البديلة لا تورث الجنين الذي تحمله شيء من جيناتها، ولا حتى طبائعها أو أهوائها- هذا ما أثبته العلم الحديث. فإنها لا تقاسمه شيئاً سوى الطعام الذي يتغذى عليه داخل رحمها، أو الرحم ذاته الذي لا يعد إلا جوفاً يحميه، ويوفر له الظروف الطبيعية للنمو، فيجعل من الأم البديلة مثلها في هذا مثل الأم المرضعة، إذ إن الرضاعة بالمقابل، أو أجر جائزة في الإسلام فالأمران سيان. إلاّ أن هذه النقطة اختلف فيها العلماء، فهناك من يقول بأن الأم البديلة تؤثر في تكوين الجنين، وتورثه بعض من خصائصها الجينية، وذلك عن طريق المشيمة –فهي عضو يتكون داخل رحم المرأة- مهمتها أن تستخلص العناصر الغذائية من الدم وتنقلها إلى الجنين. إذ إن الجنين ينشأ من التحام الحيوان المنوي والبويضة. هذه الأخيرة تحمل حمضاً نووياً ينقل الصفات الوراثية للجنين، والملاحظ أن هذا الحمض لا يتمركز في نواة البويضة فقط، بل يوجد في سايتوبلازما الخلية، وهذا الجزء يتأثر بالبيئة المحيطة به أثناء نمو الجنين في الرحم.(٥٥)

وقال أصحاب هذا الفريق: بأن في الأصل الاباحة حتى يرد دليل على التحريم،[٥٦] فلا تحريم إلا بنص، ولا دليل على تحريم استئجار الأرحام، كما أنه في الفقه قاعدة جوهرية أخرى وهي: الحاجة تنزل منزلة الضرورة. والضرورات تبيح المحظورات.[٥٧]

اما من ذهب الى المنع وعدم الجواز فقد ذهبوا الى (أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية).[٥٨] وجاء في قرار مجمع البحوث المنعقد في مصر: (يحرم استخدام طرف ثالث في عملية الحمل سواء كان الموضوع سائلاً منوياً أم بويضة أم جنيناً، والطرف الثالث سواء عن طريق التأجير، أو التبرع أو التفضيل).[٥٩]

وذهب الفقهاء إلى ابعد من ذلك، فقد قاسوا عملية استئجار الأرحام على زواج التبعيض، لما فيه من وطء، وطلب للولد بغير زواج شرعي، وقد حرمه عليه الصلاة والسلام، وهناك من قال بأن استئجار الأرحام حكمها من حكم الزنا؛ لأن ماء الرجل يدخل رحم امرأة أجنبية عنه، وعليه فإن ماءه استقر فيما حرمه الله، حتى ولو كان جنيناً مخلقاً، فالأصل كان ماء[٦٠]، لما كان للأم البديلة من شبهات، تارة في مدى تأثيرها في المورثات الجينية للجنين، وتارة في شبهة اختلاط الأنساب، وكذلك في ضياع قيم الأسرة الاسلامية وترابط المجتمع، وتارة أخرى في الأضرار النفسية التي يمكن أن تتعرض لا الأم البّديلة بسبب تخليها على مولودها، وأحياناً أخرى الأضرار الجسدية التي يمكن أن تتعرض لها من جراء الولادة، ومفاسد أخرى كثيرة لا عد لها ولا حصر.

الخاتمة

نتائج البحث

نلخصها بجملة من النتائج تدرج في الآتي:

١. إن الطب تطور في النصف الثاني من القرن الأخير، بصورة سريعة جداً فقد سجل مجموعة كبيرة جداً من الاكتشافات، والاختراعات بنسبة تفوق كل ما سبق من انجازات عرفتها البشرية منذ الأزل، وأصبح التّطور الطبي ينافس الخيال العلمي من استنساخ، وتلقيح صناعي، واستئجار الأرحام، وبنوك الأجنة.
٢. لا إشكال على الزوجين في التلقيح الصناعي حتى من ناحية اللوازم والمقدمات المحرمة.
٣. تجوز عملية زرع البويضة المخصّبة بالنسبة للمعالِج، بل يمكن القول بالوجوب.
٤. كما لا إشكال على زرع البويضة المخصبة في رحم المرأة الأجنبية في الجملة.
٥. إنما يسوغ لصاحبة الرحم المضيفة الزرع بشرط أن لا تكون من محارم الزوج فيما لو قلنا بأن الأم هي من تحمل بالجنين. وأن يكون حملها بإذن زوجها إذا قلنا بمنافاة الحمل لحقوق الزوج، وأن لا تكون غير متزوجة.
٦. إذا كانت صاحبة الرحم المستأجرة أخت الزوجة فالأحوط للزوج اجتناب جماع زوجته بعد حقنها بالنطفة إلى أن تنقضي عدة الحامل.
٧. إذا جازت العملية جاز أخذ الأجرة عليها.

الهوامش

(١) سورة الرحمن، الآية: ٣٣
(٢) تحرير الأحكام، العلامة الحلي، ت: ٧٢٦هـ، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ، المطبعة: اعتماد – قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع): ١/ ٣٥
(٣) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٥ / ١٦٠، مادة كثر.
(٤) سورة التكاثر، الآية: ١.
(٥)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت: ٢ / ٥٢٦
(٦) التكاثر، من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/
(٧) مفهوم التقنية دلالة المصطلح، ومعانيه، وطرق استخدامه، الاستاذ حيدر خضر، صحاف وباحث في اجتماعيات التواصل. لبنان، بحث منشور على الانترنت على الرابط: https://istighrab.iicss.iq
(٨) المصدر نفسه.
(٩) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م:٤٣٦
(١٠) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ: ٢٥٩
(١١) البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)): علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ) المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ٢٦٢
(١٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٢ / ٣٣٢
(١٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب الناشر: مطابع الرياض- الرياض، الطبعة: الأولى: ٥٦٧
(١٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبن فارس (رحم): ٢ / ٤٩٨
(١٥) سورة المؤمنون، الآية: ١٢ -١٣
(١٦)الموسوعة الطِّبيّة الفقهيّة والنّوازل المعاصرة، جمع وإعداد: أحِد الشافعي؛ ومصطفى آدم؛ وصابر فتحي، دار ابن حزم، القاهرة، ط ١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م: ٤٧٤
(١٧) تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، د. هند الخولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مج،٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١م:٤٨٠
(١٨)الموسوعة الطِّبيّة الفقهيّة: ٤٧٤
(١٩) تأجير الرحم، مقال على الموسوعة الحرة ويكيبيديا، على الرابط الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/
(٢٠) التطور التكنولوجي وأثره على الإنسان، مقال على موقع سطور للكاتب: وسام درويش، على الرابط الالكتروني: https://sotor.com/
(٢١) أهمية التقنية في حياتنا، مقال على موقع مرسال للكاتبة: دعاء شريف، على الرابط الالكتروني: https://www.almrsal.com/
(٢٢) حوار الفلسفة والعلم والاخلاق، عبد الرزاق الدواي، الناشر: مكتبة دار الامان للنشر والطباعة. سنة النشر: ٢٠٠٤: ٤٩
(٢٣) الفلسفة والانسان جدلية العلاقة بين الفكر والوجود: د. علي الشامي الناشر: دار الانسانية: ٣٤٩
(٢٤) الهندسة الوراثية المتقدمة الاسس والتطبيقات، اياد محمد علي العبيدي. دار المسيرة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧: ٢٠٤
(٢٥) الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، عبد الناصر أبو البصل، طبع دار الفكر، في بيروت ط(٢): ٢/ ٧٠٦

(٢٦) جواهر الكلام، محمد حسين النجفي ت: ١٢٦٦هـ، تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٥ ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية– طهران: ٣٦: ١٠٢
(٢٧) المصدر نفسه ٢: ١٠٧
(٢٨) ينظر: منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، العبادات، الناشر: مكتب السيد السيستاني–قم، المطبعة مهر–قم، سنة الطبع ١٤١٤هـ: ٤٦١
(٢٩) ينظر: التكاثر البشري عبر الاستعانة بالتقنية الحديثة، آية الله محمد علي التسخيري، مجلة أهل البيت، مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة أهل البيت العدد(٤٤): ٤٢
(٣٠) سورة الشورى، الآية: ٤٩
(٣١) طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان، غسان جعفر، المطبعة رشاد، شركة رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ٢٠٠٩م: ٣٣٣
(٣٢) سورة العلق، الآية: ٥
(٣٣) سورة الإسراء، الآية: ٨٥
(٣٤) ينظر: طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان، غسان جعفر: ٣٣٥- ٣٣٦.
(٣٥) ينظر: الاستنساخ بين التقنية والتشريع، علي السبزواري، سنة الطبع ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات: ٢٣
(٣٦) ينظر وسائل الشيعة: الحر العاملي: محمد بن الحسن (١٠٣٣- ١١٠٤هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٤٠٣هـ، ٢: ٣١١
(٣٧) ينظر التسخيري، التكاثر عبر الاستعانة بالتقنية الحديثة، ٤٥
(٣٨) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري، الناشر: دار الذخائر، بيروت، تاريخ النشر ١٤١٩هـ، ٢: ٣٠٢
(٣٩) ينظر: الاحتجاج، الطبرسي، تعليق وملاحظات السيد محمد باقر الخرسان، الناشر دار النعمان للطباعة والنشر-النجف الاشرف، سنة الطبع ١٩٦١م، ٢: ٩٣
(٤٠) مهذب الإحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الأعلى السبزواري، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ٢٥: ٢٤٧.
(٤١) منهاج الصالحين- العبادات، السيد علي الحسيني السيستاني، الناشر: دار المؤرخ العربي- بيروت لبنان، الطبعة: الرابعة عشر ٢٠٠٨: ٤٦٠.
(٤٢) ينظر: طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان، الدكتور غسان جعفر. الناشـر. رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: ٣٢٥.
(٤٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٢٦.
(٤٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣٢٥.
(٤٥) موقع: (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) في بيان حكم زرع الجنين في رحم مستعار، على الرابط الالكتروني: http://wwwgazalwww.blogspot.com/
(٤٦)حكم استئجار الرحم للحمل، آية الله الشيخ محمد اليعقوبي، على الموقع الالكتروني: http://ijtihadnet.net/
(٤٧) لاحظ مثلاً: استدلال السيد الشهيد الصدر الثاني "قدس سره" على حرمة استئجار الرحم بأنه يلزم منه دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية (ما وراء الفقه: الشهيد السيد محمد صادق الصدر الناشر: دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الاولى ٦: ٢٠).
(٤٨) المسائل الطبية، الشيخ محمد إسحاق الفيّاض، الناشر: مؤسسة الرحوم محمد رفيع حسين معرفي الثقافية الخيرية، الطبعة: الاولى ٢٠٠٥م: ٣٥
(٤٩) ما وراء الفقه، محمد الصدر، ٦: ٢٢.
(٥٠) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٢١: ٩٢ أبواب نكاح العبيد، باب ٨ ح ١، ٣.
(٥١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٢١: ٩٤، أبواب نكاح العبيد، باب ٩، ح ١، ٢، ٣.
(٥٢) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الأعلى السبزواري، ٢٥: ٢٩٦
(٥٣) تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، د. هند الخولى، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ - العدد الثالث: ٢٨٢
(٥٤) التلقيح الصناعي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون، د. زبيدة أقروفة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ٢٠١٠م: ٨٦

(٥٥) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، ١٩٩٦م: ١٠٣
(٥٦) تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، د. هند الخولي: ٢٨٩
(٥٧) المصدر نفسه: ٢٩٨
(٥٨) المصدر نفسه: ٢٨٢
(٥٩) أطفال الأنابيب بين الحضر والإباحة موقف الفقه الإسلامي منها، د. محمود سعد شاهين: ١٤٤
(٦٠)المصدر نفسه:: ١٤٥

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
١. الاحتجاج، الطبرسي، تعليق وملاحظات السيد محمد باقر الخرسان، الناشر دار النعمان للطباعة والنشر-النجف الاشرف، سنة الطبع ١٩٦١م.
٢. الاستنساخ بين التقنية والتشريع، علي السبزواري، سنة الطبع ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٣. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، ١٩٩٦م.
٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٥. بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري، الناشر: دار الذخائر، بيروت، تاريخ النشر ١٤١٩هـ.
٦. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)): علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ) المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧. تحرير الأحكام، العلامة الحلي، ت: ٧٢٦هـ، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ، المطبعة: اعتماد – قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع).
٨. التلقيح الصناعي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون، د. زبيدة أقروفة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،٢٠١٠م.
٩. جواهر الكلام، محمد حسين النجفي ت: ١٢٦٦هـ، تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٥ ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية– طهران.
١٠.حوار الفلسفة والعلم والاخلاق، عبد الرزاق الدواي، الناشر: مكتبة دار الامان للنشر والطباعة. سنة النشر: ٢٠٠٤م.

١١.طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان، الدكتور غسان جعفر، الناشـر. رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٢.طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان، غسان جعفر، المطبعة رشاد، شركة رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ٢٠٠٩م.
١٣.فتحي، دار ابن حزم، القاهرة، ط ١، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
١٤.القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.
١٥.ما وراء الفقه: الشهيد السيد محمد صادق الصدر الناشر: دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى.
١٦.مختصر الإنصاف والشرح الكبير: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب الناشر: مطابع الرياض - الرياض الطبعة: الأولى.
١٧.المسائل الطبية، الشيخ محمد إسحاق الفيّاض، الناشر: مؤسسة الرحوم محمد رفيع حسين معرفي الثقافية الخيرية، الطبعة: الاولى ٢٠٠٥م.
١٨.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٩.معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢١.منهاج الصالحين- العبادات، السيد علي الحسيني السيستاني، الناشر: دار المؤرخ العربي- بيروت لبنان، الطبعة: الرابعة عشر ٢٠٠٨.
٢٢.منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، العبادات، الناشر: مكتب السيد السيستاني–قم، المطبعة مهر–قم، سنة الطبع ١٤١٤هـ.
٢٣.مهذب الإحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الأعلى السبزواري، مطبعة الآداب، النجف الاشرف.
٢٤.الموسوعة الطّبيّة الفقهيّة والنّوازل المعاصرة، جمع وإعداد: أحِد الشافعي؛ ومصطفى آدم؛ وصابر فتحي، دار ابن حزم، القاهرة، ط ١، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

٢٦.الهندسة الوراثية المتقدمة الاسس والتطبيقات، اياد محمد علي العبيدي. دار المسيرة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.
٢٧.الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، عبد الناصر أبو البصل، طبع دار الفكر، بيروت، ط(٢).
٢٨.وسائل الشيعة: الحر العاملي: محمد بن الحسن (١٠٣٣- ١١٠٤هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
الدوريات:
١. تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، د. هند الخولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ - العدد الثالث.
٢. تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، د. هند الخولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مج،٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١م.
٣. التكاثر البشري عبر الاستعانة بالتقنية الحديثة، آية الله محمد علي التسخيري، مجلة أهل البيت، مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة أهل البيت العدد(٤٤).
المواقع الالكترونية:
١. أهمية التقنية في حياتنا، مقال على موقع مرسال للكاتبة: دعاء شريف، على الرابط الالكتروني: https://www.almrsal.com/
٢. تأجير الرحم، مقال على الموسوعة الحرة ويكيبيديا، على الرابط الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/
٣. التطور التكنولوجي وأثره على الإنسان، مقال على موقع سطور للكاتب: وسام درويش، على الرابط الالكتروني: https://sotor.com/
٤. التكاثر، من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/
٥. حكم استئجار الرحم للحمل، آية الله الشيخ محمد اليعقوبي، على الموقع الالكتروني: http://ijtihadnet.net/
٦. مفهوم التقنية دلالة المصطلح، ومعانيه، وطرق استخدامه، الاستاذ حيدر خضر، صحاف وباحث في اجتماعيات التواصل. لبنان، بحث منشور على الانترنت على الرابط: https://istighrab.iicss.iq
٧. موقع: (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) في بيان حكم زرع الجنين في رحم مستعار، على الرابط الالكتروني: http://wwwgazalwww.blogspot.com/